e-Şarkiyat İlmi Araştırmalar Dergisi
*Journal of Oriental Scıentific Research (JOSR)* www.esarkiyat.com ISSN: 1308-9633
*JOSR* Nisan-2017 Cilt:9 Sayı:1 (17) (s. 133-151) *JOSR* April-2017 Volume:9 Issue:1 (17)

# "رسالة في النذر" للملا خليل الإسعردي

**Hamit SEVGİLİ***

**ملخص**

هذا البحث عبارة عن تحقيق "رسالة في النذر" للملا خليل الإسعردي، وهو أحد علماء المذهب الشافعي. والرسالةُ تتناول النذرَ المالي على المذهب الشافعي، جمع المؤلّفُ فيها مسائلَ كثيرةً هامّةً حول الموضوع بعبارةٍ موجزة وأسلوبٍ سهل.

ذكرتُ في القسم الأوّل من البحث ترجمةَ المؤلف ومصنَّفاته، وأتبعتُها بتعريف الرسالة ثمّ عملي في تحقيقها. وقمتُ بتحقيق نصّ الرسالة في القسم الثاني من البحث.

اعتمدتُ في عملي هذا منهج مركز البحوث الإسلامية (إيسام) في تحقيق المخطوطات.

**الكلمات المفتاحية:** الملا خليل، النذر، الصدقة.

## MOLLA HALİL el-IS'IRDÎ'NİN "RİSÂLE Fİ'N-NEZR" ADLI ESERİ

**Öz**

Bu makale, Şâfi'î mezhebi âlimlerinden Molla Halîl el-Is'irdî'nin "er-Risâle fi'n-Nezr" isimli eserinin tahkik çalışmasından oluşmaktadır. Risâle, Şâfi'î mezhebi görüşleri doğrultusunda mali nezri konu edinmektedir. Müellif, özlü ifade ve anlaşılır bir dil ile konuyla ilgili pek çok meseleye yer vermektedir.

Makalenin birinci bölümünde, müellifin hayatı ve eserleri zikredilmiş, risâlenin tanıtımı ve tahkikte izlenen metoda yer verilmiştir. Makalenin ikinci bölümünde ise risâlenin tahkiki yapılmıştır.

Bu çalışmada genel/standart esaslar açısından İSAM tahkik esasları benimsenmiştir.

**Anahtar Kelimeler:** Molla Halîl, nezir, sadaka.

## THE BOOK "RİSÂLE Fİ'N-NEZR" BY MOLLA KHALIL el-IS'IRDÎ

**Abstract**

This paper tackles a critical edition of "er Risale fi'n-Nezr" written by Molla Halil el Is'irdi. He is one of the scholars of Shafi'i Madhab. The book mentions about material charities in the direction of Shafi'i Madhab views. The author states many issues related to the topic with a clear language and concise expressions.

Makale gönderim tarihi: 01.01.2017, kabul tarihi: 24.04.2017.

* Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı, hamit_sevgili@hotmail.com

In the first part of paper, life and works of the author, introduction and method of book are mentioned. In the second part of the paper, the book was criticized.

In this study, ISAM's critical rules were adopted according to general standards.

**Keywords:** Molla Halil, charity, alms.

**ملخص**

هذا البحث عبارة عن تحقيق "رسالة في النذر" للملا خليل الإسعردي، وهو أحد علماء المذهب الشافعي. والرسالةُ تتناول النذرَ المالي على المذهب الشافعي، جمع المؤلّفُ فيها مسائلَ كثيرةً هامّةً حول الموضوع بعبارةٍ موجزة وأسلوبٍ سهل.

ذكرتُ في القسم الأوّل من البحث ترجمةَ المؤلف ومصنَّفاته، وأتبعتُها بتعريف الرسالة ثمّ عملي في تحقيقها. وقمتُ بتحقيق نصّ الرسالة في القسم الثاني من البحث.

اعتمدتُ في عملي هذا منهج مركز البحوث الإسلامية (إيسام) في تحقيق المخطوطات.

**الكلمات المفتاحية:** الملا خليل، النذر، الصدقة.

**مقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فإن الملا خليل الإسعردي يعدّ من أبرز العلماء في العهد العثماني، وقد عاش بدايةَ النّصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى آخر النصف الأول من القرن التاسع عشر، قضى حياتَه الطويلة في خدمة العلم والدين، له مكانةٌ مرموقة لدى أهل العلم، تتلمذ عليه عددٌ كبير من العلماء ، له تصانيفُ عديدة في شتى العلوم، كالتفسير والحديث والفقه والنحو والمنطق والبلاغة وغيرها، بعضُها يتكوّن من مجلّدٍ ضخمٍ وبعضُها رسائلُ قصيرةٌ في غاية الأهمية والفائدة، تناولها الباحثون بالدراسة والتحقيق. ولهذا صحّ العزمُ منّي أن أُساهم في إخراج هذا التراث العلمي محقّقاً تحقيقا علميّاً حتى يُستفادَ منه.

والرسالة التي جعلتُ تحقيقها موضوع بحثي رسالةٌ قصيرة تناولت النذرَ المالي عند الشافعية، فبحث المؤلف فيها مسائلَ لا تكاد توجد إلا في الكتب المطولة من المذهب الشافعي، فالْتَقَتَ منها مسائلَ هامةً، بعبارة سهلة لا يدع للقارئ حاجة إلى بحث زائد في الموضوع.

اقتضت طبيعةُ البحث أن أقسّمه إلى قسْمين ومقدّمة، فأفردتُ القسمَ الأوّلَ للدراسة مبيّناً فيه ترجمةَ المؤلف ومصنفاتِه، وقد فصَّلتُ الترجمة، للحاجة إليها، إذ أخطأ بعضُ من ترجمَ للمؤلّف من المعاصرين، فصحّحتُ تلك الأخطاء، وأدرجْتُ في هذا القسم أيضاً -كما ينبغي في تحقيق المخطوطات- التعريفَ بالرسالة وعملي في التحقيق. وأما القسم الثاني فقد أثبتُّ فيه النصَّ محقَّقاً.

**1. الدراسة**

### 1.1. ترجمة المؤلّف[1]

هو خليل بن الملا حسين بن الملا خالد الهيزاني (الخيزاني) ثمّ الإسعردي (السيرتي) الشافعي العمري.[2]

وُلد الملا خليل في قرية گُلْپيك (Gülpik) من قرى قضاء هيزان (Hizan) التابعة الآن لمحافظة بدليس (Bitlis) التركية سنة 1164 ه-1750م.[3] وقد نشأ –رحمه الله- في أسرة علمية، وكان والده قد اعتنى به منذ الصغر، وكان رجلاً سخيّاً يُحبّ أهلَ العلم والصلاح، يستضيفهم ويطلب منهم الدعاءَ لولده خليل.[4]

تلقّى الملا خليل علومَه الأولى في منطقته على يد كثير من العلماء، منهم: الملا عبد الرحمن البلكي والملا عبد الهادي الأرواسي والملا حسن الخوشبي والشيخ فرج[5]، ثمّ رحل إلى العمادية[6]، وواصل دراستَه هناك في مدرسة قُبَّهان[7]، فأكمل دراسته على يد أستاذه مفتي العمادية[8] الملا محمود البهديني[9]، وأخذ منه الإجازة العلمية. وبعد الحصول على الشهادة العلمية، بدأ يدرّس في هذه المدرسة[10]. فتتلمذ له هناك كثير من التلاميذ، منهم: العلامة الملا يحيى[11] المزوري[12]. ثمّ رجع الملا خليل من العمادية وانتقل إلى الجزيرة. ولعلّه بقي هناك مدةً مواصلاً التدريسَ فيها أيضاً.[13] ثمّ انتقل إلى هيزان، فقام بالتدريس في مدرسة الميدان، واستمرّ ذلك نحوَ خمس سنوات[14] وقيل: عشر سنوات[15]. ثمّ طلب

---

[1] لاستيزاد المعرفة عن حياة المؤلّف، انظر: *هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين*، إسماغيل باشا البابانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1951، ج1، ص357؛ معجم *المؤلّفين*، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، دمشف، 1376ه-1957م، ج1، ص683؛ *الأعلام*، خيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت 2002، ج2، ص317؛ *ترجمة حال جدّنا الأعلى ملا خليل الإسعردي*، الشيخ عبدالقهّار، مخطوط، ص88-94؛ *علمائنا في خدمة العلم والدين*، عبد الكريم المدرّس، دار الحرية للطباعة، بغداد 1403ه-1983م، ص193؛ *تحفة إخوان المدرسية في تراجم بعض مصنّفي الكتب الدراسية*، إبراهيم الحرّاني، بدون مكان 1427،ص 138؛ *مدرسة قبّهان في العمادية ودورها في نشر العلوم الإسلامية*، سعيد محمد أحمد، مطبعة محافظة دهوك، دهوك 2013، ص289.

Bursalı Mehmet Tahir, *Osmanlı Müellifleri*, Matbaa-i Âmire, İstanbul 1333, c. II, s. 38; *Sırât-ı Müstakîm*, İstanbul 1326/1910, S. V, sy.127. s. 377; Ömer Pakiş, *DİA*, *"Molla Halil es-Siirdî"*, TDV, İstanbul 2005, c. 31, s. 250; Ömer Atalay, *Siirt Tarihi*, Çeltut Matbaası, İstanbul 1946, s.112.

[2] معجم المؤلّفين، ج1، ص357؛الأعلام، ج2، ص317؛ ترجمة حال جدّنا الأعلى ملا خليل الإسعردي، ص88.

[3] وهناك اختلاف حول تحديد سنة ولادته، وما أثبتُّه هو ما ذكره حفيده الشيخ عبد القهار وهو الأقرب.ينظر: هدية العارفين، ج 1، ص 357؛ معجم المؤلّفين، ج1، ص83؛ *الأعلام*، ج2، ص317؛ *ترجمة حال جدّنا الأعلى الملا خليل الإسعردي*، ص90.

[4] انظر: *ترجمة حال جدّنا الأعلى الملا خليل الإسعردي* ، ص90.

[5] انظر: *ترجمة حال جدّنا الأعلى الملا خليل الإسعردي* ، ص91.

[6] مدينة قديمة تابعة الآن لمحافظة دهوك.

[7] سمّيت المدرسة أيضاً، بـ- قُباد وقُبان وقُبا وقوبا. انظر: *مدرسة قبّهان في العمادية*، ص155.

[8] مدينة قديمة تقع في محافظة دهوك على بعد (162كم) شمال مدينة الموصل، وعلى بعد (70كم) عن مركز محافظة دهوك. انظر: *تقويم البلدان*، عماد الدين إسماعيل المعروف بأبي الفداء (ت732)، طبع باريس، باريس 1850، ص275.

[9] هو العلامة مفتي العمادية في زمانه، وكان أحد العلماء البارزين في وقته، تتلمذ عليه العديد من أكابر العلماء، له تصانيف، منها: تفسير سورة الفاتحة في مجلّد وكلماتُه مهملة غير منقوطة، توفّي سنة 1202 ه، انظر: *مدرسة قبّهان في العمادية*، ص275.

[10] *من مدارس كوردستان الدينية مدرسة قبّهان في ئاميدى (العمادية)*، حسين على البرواري، مجلّة دهوك، رئاسة بلدية دهوك، أيلول 2000، ص94.

[11] هو يحيى بن خالد بن حسين المزوري النقشبندي، ولد سنة (1185ه-1772م) في قرية (بالته) التابعة لمحافظة دهوك، له مؤلفات عديدة، منها: حاشية على تحفة العلامة أحمد بن حجر المكي وشرح المسائل الحسابية في آخر خلاصة الحساب. توفي سنة (1255ه-1836م) في بغداد ودفن في مقبرة الشيخ عبد القادر الجيلاني. انظر: *علمائنا في خدمة العلم والدين*، ص621؛ *مدرسة قبّهان في العمادية*، ص284.

[12] زعم بعض الكاتبين المعاصرين أن الملا خليل من تلاميذ الملا يحيى المزوري، والأمر عكس ذلك لعدّة أسباب، منها: كان الملا خليل أكبر منه سنّا نحواً من عشرين سنة. ثانياً: ذكر الشيخ عبد القهار في ترجمة جدّه الملا خليل –وكان من أسبق المصادر فيها- أنّ الملا يحيى المزوري ما ارتضى أن يقرأ على أحد سوى الملا خليل حين رجوعه من الجزيرة إلى العمادية، فقرأ عنده الفنّاري وحاشيةَ قول أحمد من القضايا إلى الآخر وعصامَ الوضع مع حواشيه ورسالةَ الإستعارة مع حواشيه. وعدَّه عمر أطلاي -مفتي مدينة إسعرد- أيضاً من تلاميذ الملا خليل. ووافقهما في ذلك الدكتور أكرم عبد الوهاب. انظر: *ترجمة حال جدّنا الأعلى الملا خليل الإسعردي* ، ص89؛ *المقتطف من إجازات العراقيين وأسانيدهم*، الشيخ الدكتور أكرم عبدالوهّاب الملّا يوسف الموصلي، دار النور للعلوم الشرعية والإسناد، عمان 1428 ه، ص15.

[13] انظر: *ترجمة حال جدّنا الأعلى الملا خليل الإسعردي* ، ص90.

[14] انظر: *ترجمة حال جدّنا الأعلى الملا خليل الإسعردي* ، ص92.

منه والده الانتقالَ إلى مدينة إسعرد، إذ كانت كالوطن له، فلبّى طلبَه وعاد إلى إسعرد واستقرّ فيها واشتهر بالنسبة إليها، فاستقبله العامّةُ والخاصّة أحسن استقبال، واجتمع عنده عدد كبير من طلّاب العلم[16]، فذاع صيته في الأصقاع حتى لُقّب ب-" أستاذ الكلّ في الكلّ- أي: أستاذ كلّ العلماء في زمنه في كلّ العلوم الدينية. ولهذا نجد أنّ سلسلة إجازات معظم العلماء المتخرّجين من المدارس الشرقية التقليدية تصل إليه، ولا يزال الأمر كذلك حتى اليوم.

وبعد الاستقرار في مدينة إسعرد، بدأ الملا خليل بالتدريس في مدرسة الفخريّة[17]. واستمرّ تدريسه في هذه المدينة نحوَ ثلاثين سنة.[18] وصارت المدينة بفضله منارَ علم يُهتدى به.

وكان الملا خليل قادريّ[19] المشرب، أجاز له بالطريقة القادريّة الشيخ أحمد الرشيدي. وقد كتب الملا خليل مناقب شيخه، وله فيه قصائد.

تتلمذ للملا خليل في كلّ بقعة قام بالتدريس فيها عددٌ كبير من التلاميذ، وتخرّج على يده عدّة طلاب، منهم: العلامة الملا مصطفى والملا عبدالله ابنا الملا خليل ، والملا محمود الإسعردي بن الملا عرب والملا علي من قرية حلنزي والشيخ حامد التلوي والشيخ حسن التلوي والملا خالد الصلحي والملا زاد الأرهي والملا حامد النيفلي والملا أبوبكر الصهري[20] والشيخ فهيم الأرواسي والملا حسن مفتي مدينة مُوشْ.[21]

توفّي الملا خليل في مدينة إسعرد سنة (1259 ه-1843 م)، ودفن فيها.[22] وقد حدّد ابنه الملا مصطفى سنة وفاته حسب الحساب الأبجدي في قصيدة له قائلاً:[23]

مِنْ صَميم القلب حقّاً قيل في تاريخه

تاجُ أهل العلم طرّاً ها هو الدرُّ المصون

### 1.2. مصنّفاته:

لم يقتصر نشاط الملا خليل العلمي على الدرس والتدريس، بل تعدّاهما إلى التأليف والتصنيف، فألّف العديد من المؤلّفات في شتى العلوم، حتى قيل: إنّه لم يَدَعْ علماً إلا كتب فيه. ومن مؤلفاته ما يلي:

1. بصيرة القلوب في كلام علّام الغيوب (مطبوع).[24]
2. بصيرة القلوب في كلام علّام الغيوب، وهذا أوسع من الأوّل (غير مطبوع).[25]

---

[15] انظر: Heyet, *"Molla Halil Siirdî" Evliyalar Ansiklopedisi*, İstanbul 1992, VIII, 295.

[16] انظر: *ترجمة حال جدّنا الأعلى الملا خليل الإسعردي* ، ص92.

[17] مدرسة قديمة في إسعرد، ما يزال التدريس فيها مستمرّا إلى يومنا هذا.

[18] انظر: *ترجمة حال جدّنا الأعلى الملا خليل الإسعردي* ، ص92.

[19] والقادرية: هي إحدى طرق الصوفية والتي تنتسب إلى عبد القادر الجيلاني (ت-561 ه).

[20] انظر: *ترجمة حال جدّنا الأعلى الملا خليل الإسعردي* ، ص92.

[21] انظر: Atalay, *a.g.e.*, s.113.

[22] هناك اختلافات حول تحديد سنة وفاته أيضاً، فقيل: إنّه توفّي سنة (1257 ه -1841م)، وقيل: سنة (1255ه-1839م)، واخترتُ في النص ما أرّخه حفيده، وهو الأقرب. انظر: *هدية العارفين*، ج1، ص357؛ *الأعلام*، ج2، ص317؛ معجم *المؤلفين*، ج1، ص683؛ *ترجمة حال جدّنا الأعلى*، ص92؛ Atalay, *a.g.e.*, s.112.

Mehmet Tahir, *Sırât-ı Müstakîm*, C.V, 127, 377; Atalay, *a.g.e.*, s. 112.

[23] هذا البيت من قصيدة مكتوبة على شاهد قبره.

[24] جعل عبد الله أوزجان أستاذ كلّية الإلهيات بجامعة سيرت (Siirt) تحقيقه ودراسته موضوع رسالته لنيل درجة الدكتوراه بجامعة وان يوزونجي ييل، ولما ينته.

3. ضياء بصيرة القلب العروف في التجويد والرسم وفرش الحروف (غير مطبوع).
4. شرح ضياء بصيرة القلب العروف في التجويد والرسم وفرش الحروف (غير مطبوع).
5. مختصر شرح حرز الأماني للشاطبي لما فيه من الرموزات ومبنى المعاني (غير مطبوع).
6. تفسير البسملة الشريفة (غير مطبوع).
7. محصول المواهب الأحدية في الخصائص والشمائل الأحمدية (مطبوع).
8. تأسيس قواعد العقائد على ما سنح من أهل الظاهر والباطن من العوائد (مطبوع).[26]
9. أصول الفقه (غير مطبوع).[27]
10. أصول الحديث الأزهر من مختصر وشرحه لابن حجر (غير مطبوع).
11. ملخّص القواطع والزواجر فيما تكلّموا على الصغائر والكبائر (غير مطبوع).
12. أصول مغني اللبيب الحاج من جمع جوامع التاج (غير مطبوع).
13. زبدة ما في الفتاوى الحديثية في الأجوبة والإعتناء بنحو الفضل والتفضيل وأمور ليس لأحد عنها غناء (غير مطبوع).
14. مختصر شرح الصدور بشرح حال الموت وأحوال القبور (غير مطبوع).
15. منهاج السنّة السنيّة في آداب سلوك الصوفيّة (مطبوع).
16. نبذة المواهب اللدنية في الشطحات والوحدة الذاتية (غير مطبوع).
17. منثورة في عقيدة الشيخ محيي الدين ابن عربي (غير مطبوع).
18. نهج الأنام لنفع العوام (مطبوع) .[28]
19. نهج الأنام لنفع العوام (غير مطبوع).[29]
20. مختصر المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية (غير مطبوع).
21. معفوّات عجاب يحتاجها ذو تقوى وآداب (غير مطبوع).[30]
22. أزهار الغصون من مقولات أرباب الفنون وما للطالب فيه من قرّ العيون (غير مطبوع).
23. القاموس الثاني في النحو والصرف والمعاني (مطبوع).
24. تلميح الإيساغوجي بزيادة تلوّح (تفوّح) من الملتجي (غير مطبوع).
25. توضيح استعارة قاسم السمرقندي الهمام بزيادة إرادة وتبديل الكلمات (العبارات) يقتضيها المقام (غير مطبوع).
26. منظومة في الآداب تهدي الطالب إلى الطريق الصواب (غير مطبوع).
27. الرسالة العضدية الوضعية (غير مطبوع).
28. المنظومة الزمرّدية مما من المفاتح مجنية (غير مطبوع).
29. منظومة في مولد خير البرية (غير مطبوع).
30. الكافية الكبرى في النحو (مطبوع).[31]

---

[25] وقد شيع أنّ هذا التفسير ناقص، إلى سورة الكهف، وليس كذلك، بل كتب الناسخ حفيده الشيخ عبد القهّار بعد الفراغ من المجلّد الأوّل من هذا التفسير: "تمّ الجلد الأوّل من الكتاب..."، فبدا من ذلك أنّ التفسير له مجلّد آخر، وللأسف لم نجده حتى الآن، ولكن قد يسّر الله لي التمكين من مجلّد فيه بعض كتب الملا خليل بخط يده -والحمد لله-، وهي: فضائل أئمة المذاهب الأربعة، وتأسيس قواعد العقائد ، وأصول الفقه، وأصول الحديث الأزهر، ومختصر شرح الصدور، ومنثورة في عقيدة الشيخ ابن العربي، ونبذة من المواهب اللدنية في الشطحات والوحدة الذاتية، ورسالة في وظائف أعضاء جسم الإنسان، وبعض أوراق فيها تفسير سورة الكهف بتمامها وبعض سورة مريم في آخر المجلّد، وكانت من دوام التفسير الواسع، فهذا دليل قاطع على أنّ التفسير الواسع لم يكن إلى سورة الكهف. وعندي: أنّ هذه الأوراق التي فيها تفسير سورة الكهف وسورة مريم، عُلّقتْ بالمجلّد الذي وجدناه، بعد وفاة المؤلّف من طرف أحد وجدها من أبناء الأسرة.

[26] قام بتحقيقه ودراسته الدكتور وجيهي سونمز، أستاذ قسم الكلام في كلّية الإلهيات بجامعة وانْ يوزونجي ييل.

[27] جعلنا عملية تحقيقه ودراسته على عاتقنا سائلاً الله التوفيق، ولمّا ينته.

[28] منظومة كردية.

[29] منظومة عربية.

[30] قام الدكتور محمد أحمد بابكر شه شوي بدراسة وتحقيقه كرسالة للماجستير قدمه إلى جامعة بغداد/كلية العلوم الإسلامية، سنة (2000م).

[31] قام بتحقيقه ودراسته إسلام رشيد جانكير وجعله موضوع رسالته لنيل درجة الماجيستر التي نوقشت قي جامعة دمشق سنة 2010م، غير مطبوع.

31. منظومة الخبية في آداب المناظرة (غير مطبوع).
32. منظومة التجويد باللغة الكردية (غير مطبوع).
33. كتاب في الطلاق عند الأكراد (غير مطبوع).
34. مجمع المسائل (غير مطبوع).[32]
35. مناقب أئمّة المذاهب الأربعة (غير مطبوع).
36. رسالة في الوعظ والإرشاد (غير مطبوع).
37. **رسالة في النذر** (غير مطبوع).
38. رسالة في علامات الساعة (غير مطبوع).
39. رسالة في وظائف أعضاء جسم الإنسان (غير مطبوع).
40. طبقات الرجال (غير مطبوع).
41. رسالة في الفرق الثلاث والسبعين[33] (غير مطبوع).
42. ديوان شعر بالكردية والعربية (مطبوع).

### 1.3. التعريف بالرسالة

#### 1.3.1. اسم الرسالة:

لم يضع المؤلّف عنواناً لرسالته هذه، بل اشتهرت الرسالة باسم "رسالة في النذر". وهذا العنوان مستنبط من مفهوم الرسالة ومضمونها.

#### 1.3.2. توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلّف:

لا شكّ في نسبة الرسالة إلى المؤلّف، فقد صُرّح في كلتا النسختين اللتين اعتمدتُ عليهما في تحقيق الرسالة بهذه النسبة، وقد وردت في النسخة الأولى [ع] هذه العبارة: "قد وقع الفراغ من هذا المختصر المؤلَّف لملا خليل الإسعردي..." وفي النسخة الثانية [ج]: "قد وقع الفراغ من تسويد هذا المختصر الذي صَنَّفه الإمام الحَبْر الجليل الملا خليل -قُدّس سرُّه- ..."

#### 1.3.3. وصف نسختي الرسالة

وجدتُ لهذه الرسالة نسختين، إحداهما بخطّ حفيد المؤلّف الشيخ عبد القهّار (ت-1324هـ/1906م)، الذي صرّح باسمه في آخر الرسالة قائلاً: " قد وقع الفراغ.... على يد عبد القهّار ..."، وتمّ نسخها بتاريخ 1299 هـ. وعدد أوراقها: 4. وهناك تعليقات تخللت بين السطور في صلب النص، بعضها للمؤلِّف نفسه مختومة بكلمة «منه»، وبعضها للناسخ، فأثبتُّ كلَّها في هامش التحقيق. وقد اعتمدتُ على هذه النسخة لسبقها وجودة خطها، ولخلوّها من الخرم والسقط والتصحيف، ورمزتُ لها بـ: [ع].

والنسخة الثانية بخطّ حفيد حفيده الشيخ جنيد (ت-1963م)، وقد صرّح هو باسمه أيضاً، بعد الفراغ منها قائلاً: "قد وقع الفراغ ... على يدي حفيد حفيده جنيد..." غير أنّه لم يذكر تاريخَ نسخها. وعددُ أوراقها: 5. وهذه النسخةُ خاليةٌ من الخَرم والسقط والتصحيف أيضاً. وفي هامش هذه النسخة وبين سطورها تعليقات، بعضها للمؤلِّف وبعضها للناسخ، فأثبتُ كلّها في الهامش أيضاً، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: [ج].

#### 1.3.4. موضوع الرسالة وأهميتها:

النذر، لغة: الوعد بخير أو شرّ، وشرعاً: الوعد بخير خاصّة.[34] وهو عبادة قديمة ومشروع من الكتاب والسنة أيضاً، جاء ذكرُ النذر في مقام المدح، حيث قال تعالى ﴿وَيُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[35]، فجعل تعالى وفاءَهم بنذورهم من أسباب نجاتهم.

---

[32] وهي رسالة في الاختلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، قام بتحقيقها ودراستها الدكتور عثمان محمود سعيد الله ئالاني، أستاذ كلية العلوم الإسلامية بجامعة سليمانية، غير مطبوع.

[33] جعلها المؤلّف (الملا خليل) حاشيةً على كتابه (تأسيس قواعد العقائد)، وكان حفيده الشيخ جنيد قد استنسخ هذا الكتاب مع تلك الحاشية، ثمّ حين فرغ من الحاشية عقَّبها بعبارته (نمقها جنيد)، ممّا أشكل (نمقها) على بعضهم ممّن تصدَّى للبحث فيها كالدكتور متين بوزان، فظنّ أنّ الحاشية للشيخ جنيد وليست للمولف، وله عذره، إذ لم يطَّلع على نسخة المؤلّف حينئذ، وكنتُ قد ارتأيتُ أنّ الحاشية للمؤلّف، ذلك أنّ عبارة (نمقها) دارجة في عائلتنا واضحة المدلول لنا من كونها تدلُّ على معنى النسخ والكتابة لا التأليف، ولكن لم يكن بين يدي حينئذ دليلٌ علمي قاطع على ذلك، حتى وقعتْ بين يدي نسخة بخط المؤلّف نفسه، فإذا الحاشيةُ نفسها بخطّه، فزال الشكُّ باليقين، ولله الحمد والمنّة: انظر: Metin Bozan, *Şeyh Cüneyd ez-Zokaydi ve 73 Fırka'ya Dair "Haşiye"si*, e-Şarkiyat İlmi Araştırmalar Dergisi, 2012, c. IV, S. 8, s. 3-16.

وللنذر أنواع تشتمل على مسائل مهمّة ودقيقة يغفل عنها الكثير، فبعضها يجب الوفاء بها، وبعضها يلزم الامتناع عنها. وهذه الرسالة التي قمتُ بتحقيقها، مع صغر حجمها تحتوي أنواع النذر المالي وكثيراً من مسائلها التي لم يُذْكر إلا في المطوّلات، ممّا لا يدع حاجة إلى إضافة بحوث، مع سهولة عبارتها وكثرة الأمثلة فيها ليزيد وضوحاً وجلاءً لقارئها.

**1.3.5. أسلوب الرسالة وعرضها للمسائل:**

بدأ المؤلّف رسالتَه بالبسملة والحمدلة مع الصلوات على رسوله، ثمّ بَيَّن سببَ تأليفها قائلاً: "فلمّا رأيتُ أكثرَ الناس في هذا الزمان استعمالَهم لفظ النذر في عطيّتهم لبعضهم، مع أنّهم لم يعرفوا معنى النذر وشرائطه ولم يميّزوا بين صحيحه وفاسده، أردتُ أن أجمع أوراقاً ليقوّيَ صحيحَه ويزيل فاسدَه...".

قصّر المؤلّف رسالتَه على النذر المالي، فذكر ضمنَها مسائلَ مهمّةً لم يُذكر إلّا في الكتب الطّوال، معتمِداً على أمّهات المصادر للأئمّة الكبار في المذهب الشافعي، ك "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، لابن حجر الهيتمي وغيرها، وقد بيّن الأحكام وفقاً للمذهب الشافعي. ولم يذكر آراء المذاهب الأخرى، لكون الرسالة منحصرة في أحكام النذر في المذهب الشافعي، حيث سكّانُ منطقته كلُّهم كانوا شافعيّين في زمنه.

ذكر المؤلّف فيها النذرَ المالي بقسميه؛ أي: اللجاج والتبرّر، ثمّ بيّن مسائل هامّة لا يُسْتَغْنى عنها ، مثل: "نذرُ من لا يدري معنى النذر" و"نذر المال المجهول" و"النذر في المعصية" و"نذر ما لا يملكه الناذر" و"النذر المعلَّق" و"النذر لبعض الورثة" وغير ذلك، ثمّ ذكر فصلاً لنذر الهدي والصدقة مدرِجاً فيه مسائلَ دقيقةً مهمّة أيضا.

**1.3.6. مصادر المؤلّف:**

استند المؤلّف إلى أحاديثَ نبويةٍ، واستقى من مصادر الكتب الطوال من المذهب الشافعي، كتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي والفتاوى الفقهية الكبرى له أيضاً، فجعلهما المصدرين الأساسيين لرسالته هذه، ويفهم أنّه استفاد من مصادر أخرى في المذهب الشافعي أيضاً، كمغني المحتاج بشرح المنهاج.

**1.4. عملي في التحقيق:**

اشتمل عملي في تحقيق الرسالة على النقاط الآتية:

1. اعتمدتُ في تحقيق الرسالة على أُسَس مركز البحوث الإسلامية (إيسام) التابع لرئاسة الشؤون الدينية بتركيا في تحقيق المخطوطات.
2. قابلتُ الرسالة على نسختين (المرموز إليهما برمز [ع] و[ج]).
3. أدرجتُ أرقام ورق المخطوطة داخل النص على شكل [1ع] و[1ج].
4. نسختُ النص وقسّمتُه فقراتٍ متناسبةً، وأدرجتُها تحت عناوين ملائمة وقد وضعْتُ هذه العناوين بين معقوفتين [ ].
5. قابلتُ بين النسختين ورجّحتُ ما في نسخة [ع] من العبارات المختلف فيها بين النسختين، وأشرتُ إلى الخلاف في الهامش.
6. أثبتُّ في الهامش جميع تعليقات المؤلّف وأشرتُ إليها برمز (م).
7. خرّجتُ الآيات والأحاديث والأقوال من مظانّها.
8. شرحتُ ما احتيجَ إلى شرح.
9. أثبتُ الورقة الأولى والأخيرة من النسختين المخطوطتين.

---

[34] انظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ-1994مـ، ج15، ص511؛ مغني المحتاج، ج4، ص474.

[35] سورة الإنسان 7/76.

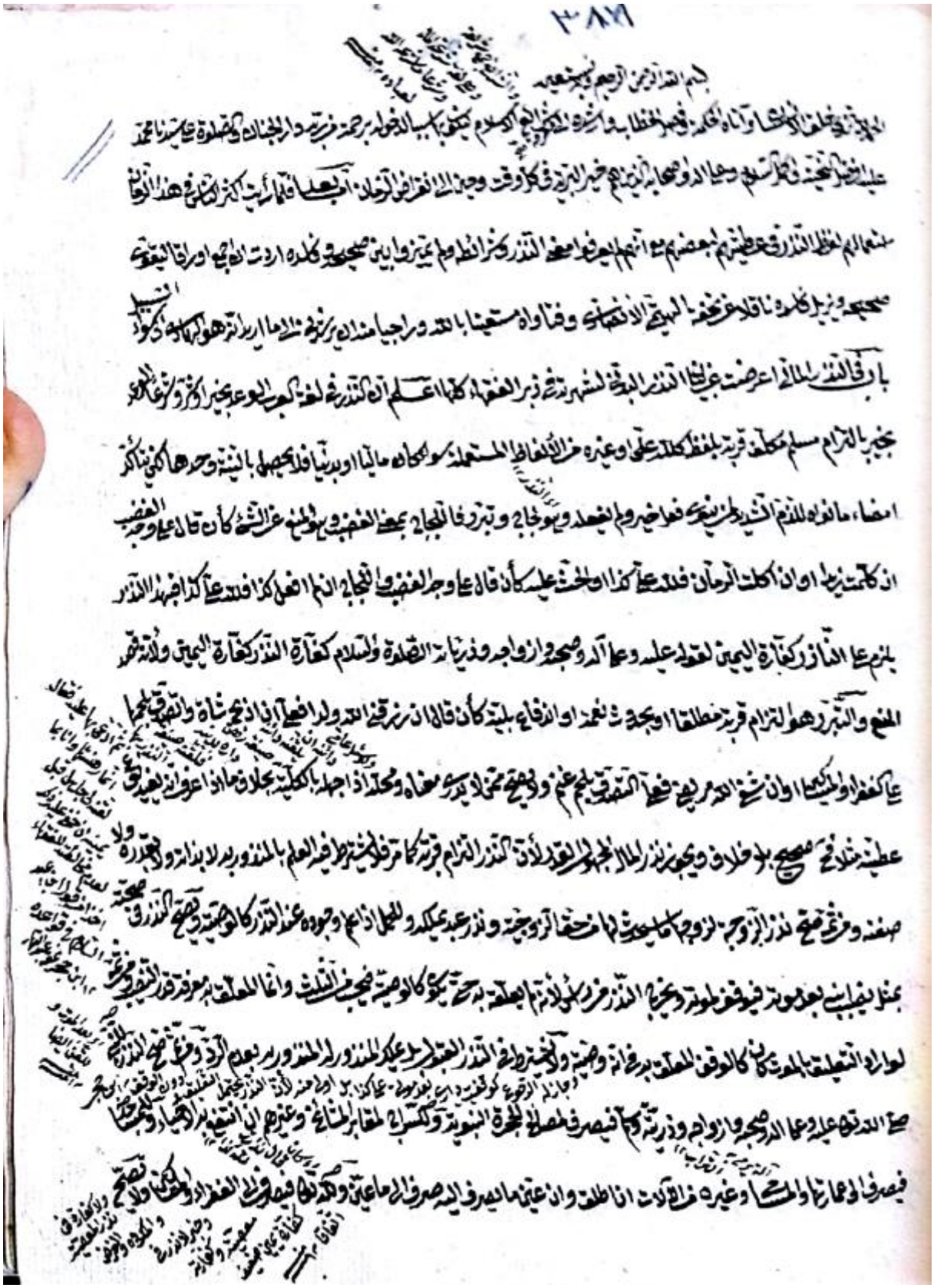

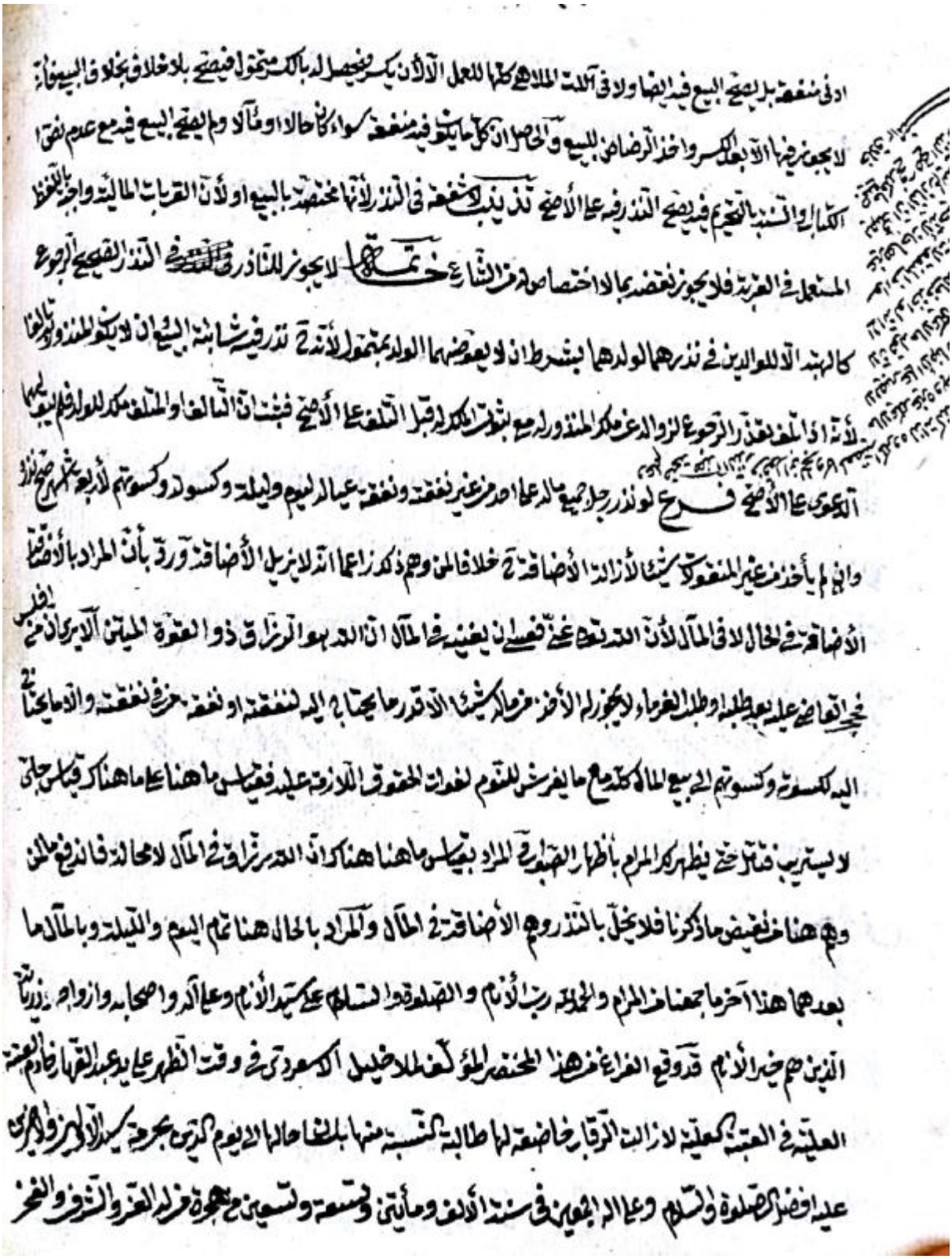

نسخة [ع]

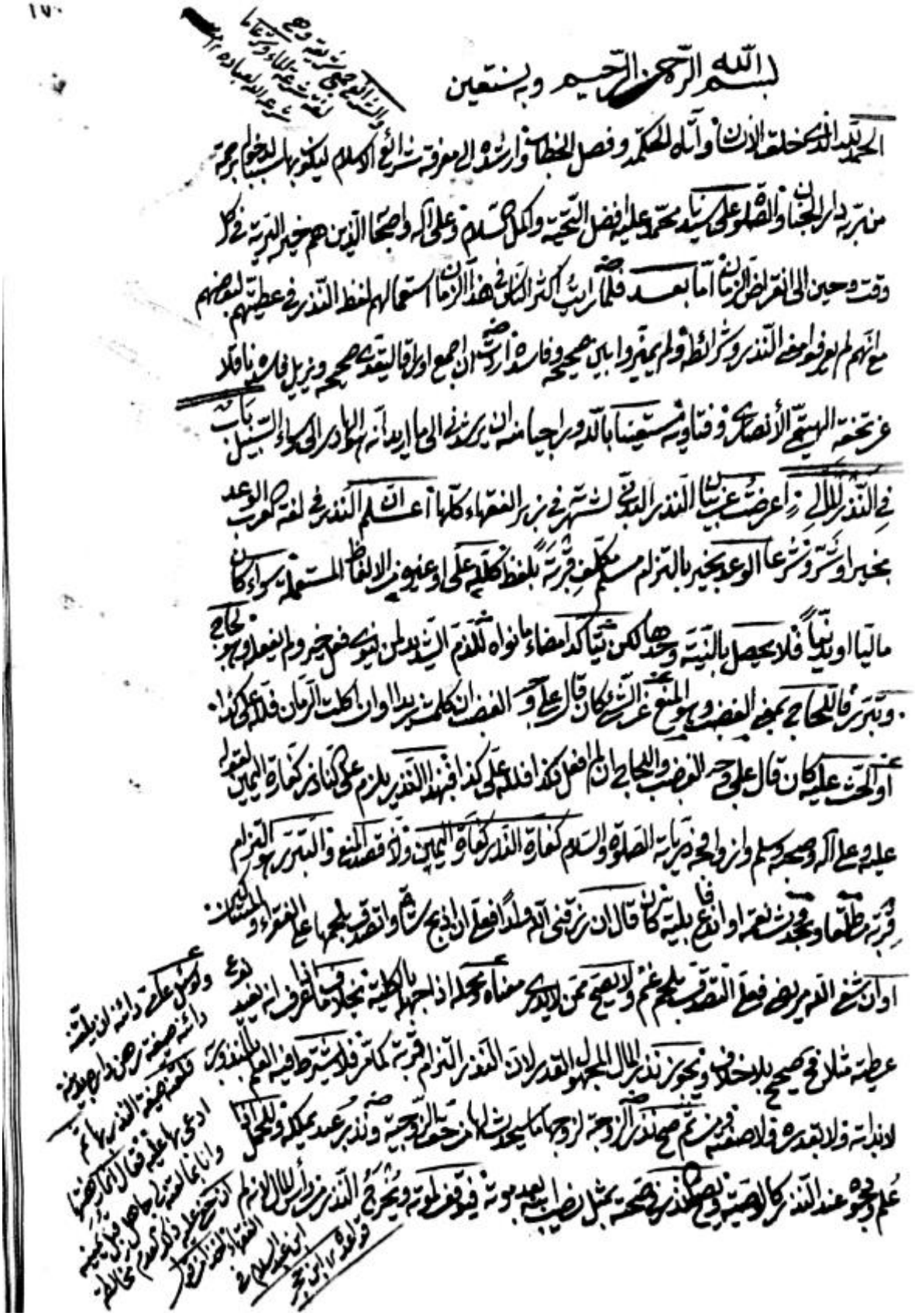

نسخة [ج]

## 2. تحقيق

**بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين**

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، وأرشده إلى معرفة شرائع[36] الإسلام ليكون بها سبباً لدخوله برحمةٍ من ربّه دارَ الجنان، والصلاة على سيّدنا محمّد -عليه أفضلُ التحيّة وأكملُ السلام-، وعلى آله وأصحابه الذين هم خير البريّة في كلّ وقت وحين إلى انقراض الزمان، أمّا بعد:

فلمّا رأيتُ أكثر الناس في هذا الزمان، استعمالَهم لفظ النذر في عطيّتهم لبعضهم مع أنّهم لم يعرفوا معنى النذر وشرائطَه، ولم يميّزوا بين صحيحه وفاسده، أردتُ أن أجمع أوراقاً ليقوّيَ صحيحَه ويزيل فاسدَه، ناقلاً عن تحفة الهيتمي الأنصاري[37] وفتاواه، مستعيناً بالله وراجياً منه أن يُرشدني إلى ما أُريد، إنّه هو الهادي إلى سواء السبيل.

**باب في النذر المالي**

أعرضتُ عن بيان النذر البدنيّ[38] لشهرته في زبر الفقهاء كلّها. اعلمْ أنّ النذر في لغة العرب: الوعدُ بخير أو شرّ.[39] وشرعاً: الوعد بخير بالتزام مسلمٍ مكلّفٍ قربةً بلفظٍ، ك-"لله عليّ" أو غيره من الألفاظ المستعملة، سواء كان ماليّاً أو بدنيّاً، فلا يحصل بالنيّة وحدها، لكن يتأكّد إمضاءُ ما نواه؛ للذمّ[40] الشديد لمن ينوي فعل خيرٍ ولم يفعله، وهو[41]: لَجاجٌ وتبرّرٌ.[42]

**[نذر اللَّجاج]**

فاللجاجُ بمعنى: الغضب، وهو المنعُ عن الشيء، كأن قال على وجه الغضب: "إن كلّمتُ زيداً –أو- إن أكلتُ الرمّان فللّه عليّ كذا" أو الحثُّ[43] عليه كأن قال على وجه الغضب واللجاج: "إن لم أفعل كذا، فللّه عليّ كذا". فبهذا النذر يلزم على الناذر كفّارةُ اليمين[44]، لقوله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذرّيّاته الصلاة والسلام: "كفّارة النذر كفّارة اليمين"[45] ولأنّه قَصَدَ المنعَ.

**[نذر التَبَرُّر]**

---

[36] (م): والشرائع جمع شريعة، وهي لغةً: شرعة الماء، وشرعاً: ما شرعه الله لعباده.

[37] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتميّ السعديّ الأنصاري، ولد سنة (909ه) في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، وإليها نسبته، فقيه شافعيّ له تصانيف كثيرة، توفي سنة (973 ه) في مكة المكرمة. انظر: *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، عبد الحيّ بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، دار كتب ابن كثير، بيروت 1414ه/1993م، ج10، ص541؛ *الأعلام*، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت 2002م، ج1، ص234.

[38] كالصلاة والصوم.

[39] انظر: *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت 1997/1418، ج4، ص475.

[40] وفي هامش ج: علة يتأكّد.

[41] وفي هامش ع: أي: النذر.

[42] والفرق بينهما أنّ الأوّل فيه تعليق بمرغوب عنه، والثاني بمرغوب فيه. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ج10، ص71.

[43] وفي هامش ج: عطف على المنع.

[44] وفي قولٍ: يلزم على الناذر ما التزم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر وسمّى فعليه ما سمّى"، وفي قولٍ: أيّهما شاء، وهو أظهر الأقوال عند النووي في المنهاج والرافعي في الشرح ورجحه العراقيون. انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص69؛ *مغني المحتاج*، ج4، ص356.

[45] *صحيح مسلم*، كتاب النذر 5، (1645)؛ *سنن أبي داود*، كتاب الأيمان والنذور 31.

والتبرّرُ: هو التزام قربة مطلقا،[46] أو بحدوث[47] نعمةٍ، أو اندفاعِ بليّة[48]، كأن قال: "إن رزقني الله ولداً فعليّ أن أذبحَ شاةً وأتصدّقَ بلحمها على الفقراء والمساكين" أو "إن شفى الله مريضي فعليّ التصدّقُ بلحم غنم".[49]

**[نذر من لا يدري معناه]**

ولا يصحّ [النذر] ممن لا يدري معناه[50]، ومحلُّه إذا جهله بالكلّية، بخلاف ما إذا عَرَفَ أنّه يفيد نوعَ عطيّة مثلا، فحينئذ صحيح بلا خلاف.[51]

**[نذر المال المجهول]**

ويجوز نذر المال المجهول القدر؛ لأنّ النذر التزامُ قربة كما مرّ، فلا يشترط فيه العلمُ بالمنذور به، لا بذاته ولا بقدره ولا صفته، ومن ثمّ صحّ نذرُ الزوجة لزوجها ما سيحدث لها من حقّ الزوجيّة ونذرُ عبد يملكه، وللحمل[52] إذا عُلم وجوده عند النذر كالوصيّة.

ويصحّ النذرُ في صحته بمثل نصيب ابنه بعد موته، فيوقَف لموته ويُخرَج النذرُ من رأس المال؛ لأنّه [1ج] لم يعلّقه به حتى يكون كالوصيّة فيُحسَبَ من الثلث، وإنّما المعلّق به معرفة قدر النصيب، ومن ثمّ لو أراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلّق به في أنّه وصيّة[53].

**[هل يشترط القبول في النذر؟]**

ولا يشترط في النذر القبولُ، بل يملك المنذورُ له المنذورَ به بعدم الردّ، ومن ثمّ صحّ النذر للنبيّ[54] صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذرّيّته[55] وسلّم، فيصرف لمصالح الحجرة النبويّة، وللسراج[56] لمقابر المشائخ وغيرهم إن انتفع به الأحياءُ[57]، وللمساجد فيصرف إلى عمارتها والمساحي[58] وغيره من الآلات إن أطلق، وإن عيّن ما يصرف إليه صُرِف إلى ما عيّن، ولله تعالى[59] فيُصرَف إلى الفقراء والمساكين.

---

[46] أي: بأن لم يعلّقه الناذر بشيئ. و لزم الناذر في ذلك ما التزمه في الأظهر لعموم قوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ وقد ذمّ الله أقواماً عاهدوا ولم يوفوا فقال: ﴿ومنهم من عاهد الله...﴾، وللحديث "من نذر أن يطيع الله فليطعه"، وقيل لا يلزم لعدم العوض. انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص74؛ *مغني المحتاج*، ج4، ص356؛ *كفاية الأخيار*، ج2، ص156.

[47] وفي هامش ج: عطف على مطلقا.

[48] ويسمى نذر المجازاة. انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص75.

[49] فيلزمه ذلك إذا حصل المعلَّق عليه. انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص74.

[50] في هامش ع وج: ولو سأل عاميٌ دائنَه أن يلقّنه دائنُه صيغةَ رهن داره بدينه، فلقّنه صيغة النذر بها، ثمّ ادّعى بها عليه، فقال [العامي]: إنّما رهنتُها، وأنا بما لقّنه لي جاهل، قُبِل يمينه، إن خفي عليه ذلك، لعدم مخالطته للفقهاء، أخذاً من قول ابن عبد السلام في قواعده، ابن حجر. انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص97.

[51] انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص97.

[52] أي: صحّ النذر للحمل.

[53] وفي هامش ع وج: وجاز له الرجوع ك- "وقفت داري بعد موتي على كذا"، بل أولى منه، لأنّ النذر يحتمل التعليق دون الوقف. ابن حجر - رحمه الله-. انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص76.

[54] وفي هامش ج: أي: بعد الموت وللقنّ أيضاً.

[55] ج: ذريّات.

[56] وفي هامش ع وج: عطف على للنبي.

[57] لمزيد المعرفة، انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص86.

[58] وفي هامش ج: أي: آلة ما يرمى به التراب.

[59] وفي هامش ج: كأنْ قال: نذرْتُ لله تعالى كذا.

**[النذر في المعصية]**

ولا يصح النذر [ع1] في المعصيّة[60] كالنذر لعمارة البِيَع والكنائس ولكتابة التوراة والإنجيل وغيرهما؛ لخبر مسلم: "لا نذر في معصيّة الله"[61].

**[نذر ما لا يملك]**

ولا يصحّ فيما لا يملك ابن آدم، ومحلُّه إذا كان النذر منجّزاً[62]، كأن قال: " نذرتُ مال زيد على عمرو". بخلاف ما إذا علّقه بملكيّة مال زيدٍ بإرث أو هبة أو نذر، فإنّه صحيح بلا خلاف كما مرّ.

وكالمعصيّة المكروهُ[63] لذاته أو لازمه كصوم الدهر،[64] وكنذره ما لا يملك غيرَه، و[65]هو لا يصبر على الإضاقة، لا لعارضٍ[66]، كنذره لأحد أبويه[67] أو أولاده فقط، بخلاف ما لو نذر التصدّقَ بجميع ماله، فإنّه صحيح[68] ويلزمه البذلُ إلّا ساترَ عورته للضرورة وإن[69] كان عليه دينٌ[70] مستغرِقٌ[71] من غير حجر[72]، لأنّ التصدّق وجب عليه بالنذر كأداء الدين، فلا يمنع انعقادَ النذر، بخلاف التصدّق من غير نذر، فإنّه حرام[73] بلا خلاف، لمن عليه دينٌ أو نفقةُ عِيال، لما صحّ من قوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت"[74]. وإطعامُ[75] الأنصار قوتَ صبيانهم لمن نزل بهم ضيافةٌ لا صدقة، والضيافةُ[76] لتأكّدها ووجوبها عند أحمد -رحمه الله تعالى- لا يشترط فيها الفضل عن العِيال، أو بما يحتاج إليه لدين لا يرجو له وفاءً. هذا، فاندفع ما لمن وَهِم هنا أنّ نذر التصدّق بجميع المال -وعليه دين أوْ له عيال- حرامٌ فلا ينعقد نذرُه. والخلاف في جميع المال. أمّا لو نَذر بما فَضل عن قضاء دينه وكفاية عياله وعن حاجة نفسه أو كان يصبر على الإضاقة، فيصحّ النذر اتفاقاً. والمراد بالكفاية ما يكفي لنفقة يوم وليلة وكسوةِ فصلٍ وهو أربعة أشهر. ولا يقبل دعوى ناذر أو متصدّق عدمَ صبره، بل يصدّق المنذور له بيمينه أخذاً بقاعدة تصديق المدّعي الصحّةَ غالباً. والظاهرُ أنّه لا يقبل بيّنته على أنّه لا يصبر، لأنّ ذلك لا يعرف إلّا منه، فلا اطّلاعَ

---

[60] (م): ولا كفارة في نذر المعصية والمكروه والفرض، وخبرُ "لا نذرَ في معصية وكفارتُه كفارة يمين" ضعيفٌ اتفاقاً.

[61] *صحيح مسلم*، كتاب النذر 3، (1641).

[62] أي: غير معلّق بشيئ.

[63] اختلف في انعقاد نذر المكروه، قال النووي في المجموع: ينعقد ويلزم الوفاء بلا خلاف. قال الزركشي: وليس كما قال النووي، بل كلام المتولّي يُفهِم عدمَ الانعقاد، وأشار إليه الرافعي تفقّهاً، لأنّ النذر تقرّبٌ ولا تقرّب به، وهذا هو المختار، واستظهره الشربيني، لأنّ المباح لا ينعقد، فالمكروه بطريق الأولى. انظر: *مغني المحتاج*، ج4، ص358.

[64] مثال للنذر البدني، ولعلّ المؤلّف ذكره استطراداً.

[65] وفي هامش ج: حال.

[66] أي: ليس كالمعصية المكروهُ لعارض.

[67] (م): أي: فلا يضرّ هذا العارضُ انعقادَ هذا النذر.

[68] انظر: *تحفة المحتاج*: ج10، ص96.

[69] وصلية لا شرطية.

[70] وفي هامش ع وج: لأنّ التبرّع لا يبطله الدين. انظر: تحفة المحتاج، ج10، ص96.

[71] وفي هامش ع وج: وصحّ نذر المدين بما يحتاج إليه لوفاء دينه، وإن حرم عليه التصدّق به، لأنّها لأمر خارج. انظر: تحفة المحتاج، ج10، ص96-97.

[72] (م): أي: من غير أن يحجر عليه القاضي.

[73] وفي هامش ج: لكن مع الحرمة يملكه الآخذ. انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص97.

[74] *سنن أبي داود*، كتاب الزكاة 45.

[75] وفي هامش ج: جواب سؤال.

[76] وفي هامش ج: حال.

للبيّنة عليه، بخلاف الإعسار لأنّه يتعلّق بالظاهر، فيمكن علمُه، بخلاف الصبر وعدمه، فإنّه متعلّق بالقلب وهو لا يمكن الاطّلاع عليه، كذا في الفتاوى [2ج].[77]

**[النذر المعلَّق]**

ويصحّ أن يعلّقَ نذره باحتياجه، كأن قال: "إذا احتجتُ إلى نكاح امرأة فمالي منذور على زيد"، وأن يستثنيَ احتياجه، كأن قال: " عليّ أن أتصدّق بمالي إلّا إن احتجتُه"، فلا يزال[78] المنذورُ به عن ملك الناذر في الصورة الأولى إلى وجود المعلَّق عليه، ولا يلزم البذل في الصورة الثانية ما دام حيّاً، لتوقّع حاجته. فإذا مات، تصدّق الورثةُ أو الوصيّ بكلّ ما كان يملكه وقت النذر، إلّا إن أراد كلَّ ما كان بيده إلى الموت، فيتصدّق بالكلّ. قال الزركشيّ[79]: وهذا أحسن ممّا يُفعَل من توقيت النذر بما قبل مرضِ الموت. وأخذ من ذلك بعضُهم صحّةَ النذر بمالِه لفلانٍ قبل مرض موته إلّا أن يحدث لي ولدٌ فهو له أو أن يموت قبلي فهو لي.[80]

**[النذر لبعض الورثة]**

ولو نَذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيومٍ، مَلَكَه [البعضُ] كلَّه من غير مشارِك لزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه. قال بعض الفقهاء في "نذرتُ أن أتصدّق بهذا على فلان قبل موتي أو مرضي": لا يلزمه تعجيله أخذاً [2ع] عن ابن عبد السلام[81]، فيكون ذكره الموتَ غايةٌ للحدّ الذي يؤخّر إليه، لكن يمتنع تصرّفه فيه وإن لم يخرج من ملكه، لتعلّق حقّ المنذور له اللازم به. ولا يصحّ الدعوى به كالدين المؤجّل. ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل. وقد ينُازَع في كلّ ما ذكرناه[82] الآن أنّه لو قال: "أنت طالق قبل موتي وقع الطلاق حالاً فقياسه هنا صحّته حالّاً، فيملكه المنذور له كما في "عليّ أن أتصدّق بهذا على فلان".

**[تتمّة النذر المعلّق]**

وينعقد النذر معلَّقاً في نحو :"إذا مرضتُ فهو نذرٌ له قبل مرضي بيومٍ"، وله التصرّفُ هنا قبل حصول المعلَّق لضعف النذر حينئذ، كذا في التحفة[83]، فاحفظْه فإنّه مهمّ.

**فصل: نذر الهَدْي والصَّدَقَة**

---

[77] انظر: *الفتاوى الكبرى الفقهية* ، ابن حجر الهيتمي، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر 1357، ج4، ص288.

[78] ج: يزول.

[79] هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الفقيه الأصولي المحدّث المفسر، ولد في مصر سنة 745ه/1344م، وتوفّي في القاهرة سنة 794، له مؤلّفات عديدة منها: "البحر المحيط في أصول الفقه" و"البرهان في علوم القرآن". انظر: *شذرات الذهب*، ج8، ص572؛ *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت 1406، ج3، ص138؛ ،*الأعلام*، الزركلي، ج6، ص60.

[80] انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص77.

[81] هو أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلّمي الشافعي، عالم وقاض، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، له تصانيف كثيرة، منها: القواعد الكبرى وشرح منتهى السول والفتاوى المصرية، ولد بدمشق سنة (577ه-1181م)، وتوفي بالقاهرة سنة (660ه-1262م) ودفن بها. انظر: *العز بن عبد السلام*، محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق 1412ه/1992م، ص39.

[82] (م): والمراد بكل ما ذكرنا: قول البعض في: "نذرتُ أن أتصدّق قبل موتي أو مرضي".

[83] انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص78.

ولو نذر أن يبعث بدنةً أو شاةً أو نقداً إلى حرم مكّة، وجب البعث إليه وتفريقه على ساكنيه من الفقراء والمساكين. وكذا حكم سائر بلاد المسلمين وقراهم. ومن هذا القبيل: ما لو نذر أن يبعثه إلى مقابر[84] المشائخ، فيصرف إلى ساكني تلك الأماكن من المسلمين.

ولابدّ في نذر ذبح شاةٍ في غير الحرم من أن يصرّح بلفظ التصدّق بلحمها، مثل أن يقول: "إن شفى اللهُ مريضي فعليّ أن أذبحَ شاةً –مثلاً- ببلد كذا" أو أتصدّق بلحمها على فقرائها، أو ينويَه[85]. ولو نذر الذبحَ بها وتفرقةَ اللحم في غيرها لزم الوفاء.

ونذرُ ذبحٍ مطلقاً لغوٌ، لكراهة إراقة الدم بلا فائدة. ولو نذر أن يهديَ إلى الحرم أو إلى غيره عوراءَ أو عمياءَ أهداها.

وجاز ذبحُ بدنةٍ بدلَ شاةٍ [3ج] من غير عكسٍ. ولو عَيّن موضعاً للتضحية والصدقة والدرهم تعيّن الكلُّ لفقراء الموضع المعيّن.

**تنبيه:**

أفتى ابن حجر[86] بصحّة نذر المقترض للمُقرض من غير شرطٍ[87]، لأنّه إمّا في مقابلة نعمة الربح إن اتّجر به، أو مقابلة نعمةٍ ملازمة الأداء إن كان معسراً، وكلاهما جائزان. بخلاف ما إذا شرطا النذر في العقد فإنّه حرام قطعاً، لأنّه يؤدّي إلى ربا نسيئةٍ، خلافاً لمن وَهِم فيه[88] من أنّه حرام مطلقاً: أي: سواء شرط في العقد أم لا. وردّ القولُ بالتحريم بأنّ المقترض إذا اقترض ثمّ نذر في مقابلة القرض مالاً للمقرض من غير شرطٍ كان كمن اقترض ثمّ ردّ بزيادة، وإن عهد ذلك منه، لأنّ المعهود ليس كالمشروط، فهناك صحيحٌ وهنا كذلك.

**فائدة:**

يصحّ نذر المتبايعين فيما لم يصحّ البيع فيه، بشرط أن ينتفع به بأكلٍ أو غيره، فيجوز في حبّةٍ من الحنطة، وإن لم تُغْنِ الآكِلَ[89] من الجوع، لأنّ منفعته ليس الأكلَ وحدَه، بل ليزرع فينبت فيحصل منها عشرُ حبّات أو أكثر من اثنين مثلاً، فيكون منتفعاً عند عامّة الأصحاب، ولأنّ النذر بمعنى القربة فيصحّ القربة بما لا منفعة فيه حالاً لا مآلاً، بخلاف البيع. بخلاف ما لم ينتفع به أصلاً، فإنّه لا يصحّ كالهوام وحشرات الأرض. ولا فيما حرّم انتفاعه بنصّ الكتاب أو الحديث، كالخمر والخنزير وما انتفع من لعب القمار والنرد وغيرهما.

ويصح في الكلب المعلّم ورجيع الحيوان، بخلاف رجيع الإنسان، وفي الحمار الزّمن الذي فيه [3ع] أدنى منفعة، بل يصح البيع فيه أيضاً. ولا في آلات الملاهي كلّها للعمل، إلّا لأنْ يكسر فيحصل له بالكسر متموّلٌ، فيصح بلا خلاف. بخلاف البيع، فإنّه لا يجوز فيها إلّا بعد الكسر وأخذ الرضاض للبيع.

والحاصل أنّ كلَّ مايكون فيه منفعة، سواء كان حالاً أو مآلاً، ولم يصحّ البيع فيه مع عدم نصّ الكتاب أو السنّة بالتحريم فيه يصحّ النذر فيه على الأصحّ.

**تذنيب:**

---

[84] ج: قبر.

[85] عطف على يصرّحَ.

[86] انظر: *تحفة المحتاج*، ج10، ص79.

[87] (م): وفيه نظر، بل الوجه صحته مطلقاً، سواء شرط النذر في العقد أم لا، لأنّ إعمالَ كلام المكلّف حيث له محمِل صحيح خيرٌ من إهماله.

[88] وفي هامش ع: أي: في صحة النذر.

[89] ج: الأكلُ.

لا شفعةَ في النذر،لأنّها مختصّة بالبيع أو لأنّ القربات الماليّة واجبة باللفظ المستعمل في القربة، فلا يجوز نقضه بما لا اختصاص له من الشارع.

**خاتمة:**

لا يجوز للناذر في النذر الصحيح الرجوعُ كالهبة، إلّا للوالدين في نذرهما لولدهما بشرط أن لا يعوّضهما الولد بمتموّل، لأنّه حينئذ نذر فيه شائبة البيع، وأن لا يكون المنذور به تالفاً، لأنّه إذا تلف تعذّر الرجوعُ [4ج]، لزواله عن ملك المنذور له مع ثبوت الملك له قبل التلف على الأصحّ، فثبت أنّ التالف أو المتلف ملك للولد، فلم يبق لهما الدعوى على الأصحّ.[90]

**فرع:**

لو نذر[91] رجل جميعَ ماله على أحد من غير نفقته ونفقة عياله ليوم وليلة وكسوتِه وكسوتهم لأربعة أشهر صحّ نذرُه، وإن لم يأخذ من غير المنقولات شيئاً، لإزالة الإضاقة حينئذ، خلافاً لمن وهم ذلك زاعماً أنّه لا يزيل الإضاقة. ورُدّ بأن المراد بالإضاقة: الإضاقة في الحال لا في المآل، لأنّ الله تعالى غنيّ، فعسى أن يغنيه في المآل، ﴿إنّ الله هو الرزّاق ذو القوّة المتين﴾، ألا يُرى أنّ من أفلس فحجر القاضي عليه بعد طلبه أو طلب الغرماء، لا يجوز له الأخذ من ماله شيئا، إلّا قدرَ ما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من في نفقته، وإلّا[92] ما يحتاج إليه لكسوته وكسوتهم، إلى بيع[93] المال كلّه مع ما يفرش للنوم، لفوات الحقوق اللازمة عليه، فقياسُ ما هنا على ما هناك قياسٌ جليّ لا يستريب فتأمّل، حتى يظهر لك المرامُ بإظهار الصواب.

والمراد بقياس ما هنا هناك، أنّ الله رزّاق في المآل لا محالة، فاندفع ما لمن وَهِمَ هنا من نقيض ما ذكرنا، فلا يخلّ بالنذر وهمُ الإضاقة في المآل، والمراد بالحال هنا تمام اليوم والليلة، وبالمآل ما بعدهما. [4ع][5ج]

**Kaynakça**

Ahmed, Sa'îd Muhammed, *Medrese Kubbahân fi'l-'İmâdiyye ve Devruhâ fî Neşri'l-'Ulûmi'l-İslâmiyye*, Matba'a Muhâfaza Duhok, Duhok 2013.

Âlânî, 'Usman Mahmûd Sa'idullâh, *Mecme'u'l-Mesâil (Dirâse-Tahkîk)*, Cami'a Süleymâniye, Süleymâniye ts..

El-Askalânî, Şihâbuddîh Ahmed b. Alî b. Hacer, *Ed-Dureru'l-Kâmine fî A'yâni'l-Mieti's-Sâmine*, Dâiretü'l-Ma'arifi'l-'Usmâniyye, Haydarabad 1349.

Atalay, Ömer, *Siirt Tarihi*, Çeltut Matbaası, İstanbul 1946.

El-Bâbânî, İsmâil Paşa, *Hediyyetu'l-Ârifîn Esmâu'l-Müellifîn ve Âsâru'l-Musannifîn*, Dâr İhyâi't-Turâsi'l-'Arabî, Beyrut 1951.

[90] انظر: *الفتاوى الكبرى الفقهية* ، ج4، ص283.

[91] (م): وعلم صحة هذا النذر من قول ابن الحجر، وكالمعصية المكروهُ لذاته، كنذره ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضاقة، لأن قوله: "ما لا يملك" إشارة إلى أنّه لو أخذ من ماله شيئاً سواء من المنقولات أو غيرها جاز، لأنّه حينئذ يصدّق أنّ الناذر لم ينذر جميع ما ملك، فحينئذ صح النذر بلا خلاف.

[92] وفي هامش ج: عطف على إلّا.

[93] وفي هامش ج: الجار والمجرور متعلّق بما يحتاج.

Cangîr, İslâm Reşîd, *El-Kâfiyetu'l-Kubrâ fi'n-Nahv (Dirâse-Tahkîk)* (Basılmamış Yükseklisans Tezi), Câmi'a Dimaşk, Dimaşk 2010.

Ebû Dâvud, Süleymân b. el-Eş'ab el-Ezdî es-Sicistânî, *Sünen*, Dâru'r-Risâleti'l-'Alemiyye, Beyrut 1430/2009.

Ebu'l-Fidâ, İmâduddîn İsmâîl, *Takvîmu'l-Buldân*, Tab' Paris, Paris 1850.

El-Harrânî, İbrâhîm, *Tuhfe İhvâni'l-Medresiyye fî Terâcim Ba'd Musannifi'l-Kutubi'd-Dirâsiyye*, yy. 1427.

Heyet, *"Molla Halil Siirdî", Evliyalar Ansiklopedisi*, Türkiye Gazetesi Yayınları, İstanbul 1992.

El-Heytemî, Şihâbuddîn Ahmed b. Hacer, *Tuhfetu'l-Muhtâc bi Şerhi'l-Minhâc*, Mektebetü't-Ticâriyyeti'l-Kubrâ, Mısır 1357/1938.

_____, *El-Fetâva'l- Kubrâ'l-Fıkhiyye*, Matba'a Abdulhamîd Ahmed Hanefî, Mısır 1357.

El-Hısnî, Takiyyuddîn Ebû Bekr b. Muhammed el-Hüseyn, *Kifâyetu'l-Ahyâr*, Dâru'l-Kutubi'l-'İlmiyye, Beyrut 1422/2001.

İbnü'l-'İmâd, Abdulhayy b. Ahmed b. Muhammed, *Şezerâtü'z-Zeheb fî Ahbâr Men Zeheb*, Dâr Kutub İbn Kesîr, Beyrut 1414/1993.

Kehhâle, 'Umer Rıda, *Mu'cemu'l-Müellifîn*, Müessetü'r-Risâle, Dımaşk 1376/1957.

Mâverdî, Ebu'l-Hasan Alî b. Habîb, Dâru'l-Kutubi'l-'İlmiyye, Beyrut 1414/1994.

el-Muderris, Abdulkerîm, *'Ulemâunâ fî Hidmeti'l-'İlm ve'd-Dîn*, Dâru'l-Hurriyye li't-Tibâ'e, Bağdat 1403/1983.

el-Mûsulî, Ekrem Abdulvehhâb el-Molla Yûsuf, *El-Muktataf min İcâzât el-'Irâkiyyîn ve Esânîdihim*, Dâru'n-Nûr li'l-'Ulûmi'ş-Şer'iyye ve'l-İsnâd, Umman 1428

Müslim, Ebu'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc el-Kuşeyrî, *El-Câmi'u's-Sahîh*, Dâr Tayyibe, Kahire 1427/2006.

Pakiş, Ömer, *"Molla Halil es-Siirdi", DİA*, TDV, İstanbul 2005.

Tahir, Bursalı Mehmet, *Osmanlı Müellifleri*, Matbaa-i Amire, İstanbul 1333-1334.

_____ *Sırât-ı Müstakim*, 1326/1910.

Eş-Şerbînî, Şemsuddîn Muhammed b. el-Hatîb, *Muğni'l-Muhtâc ilâ Ma'rife Ma'ânî Elfâzi'l-Minhâc*, Dâru'l-Ma'rife, Beyrut 1418/1997.

Şeyh Abdulkahhâr, *Terceme Hâl Ceddina'l-A'lâ Molla Halîl es-Si'irdî*, El yazma, 1980.

Ez-Ziriklî, Hayruddîn, *El-A'lâm*, Dâru'l-'İlm li'l-Melâyîn, Beyrut 2002.

Ez-Zuhaylî, Muhammed, *El-'İzz b. Abdusselâm*, Dâru'l-Kalem, Dimaşk 1412/1992.